

الايمن ولقن شهادة واذا مات شد الحية وغصوبه
ويستحب جعل دفته ويجعل غسله وجوب كفاية ويحرم
للغسل ويوضع على تحت مخزوترا وسنة عورته و
ويتوضأ للصلاة الا المضمضة والاشفاق ويفعل الماء
بالسدر او بالخرنوب او بالافالماء القراح ويتقل
رأسه وحيتته بالخطم من غير شرج ولا يؤخذ شئ من شعره
وظاهره ولا تحت ويضج على شقما الايسر ويغسل حتى
يعلم وضوء الماء تحته ثم يضيح على شقما الايمن
فيغسل كذلك ثم يجلسه ويسبح بطنه فيقال فان
خرج منه شئ غسله ثم سحبه فيجعل الجسود على
رأسه وحيتته والكافور على مساجه ثم يكتفي بماء
النوار بيض مخمير وازل ولفافة وهذا كفن السنة
ليتمصل ولا وضوء من المنكب الى القدم ويوضع على الا
وهو من القرن الى القدم ويعطه عليه من قبل اليسار
ثم يوقب اليمين ثم اللفافة كذلك ويجمع القرفط لافتر

على اذنه

على اذنه ولفافة جاز ولا تقصر على واحد الا الضيق و
بعقد الكفن ان خاف ان شان ولا يكفن الا في الجوز و
كفن المرة كذلك ويزاد خار وحرفه زبط فوف زبطها
فان القصر واعي ثوبين وخارجا ذو يجعل شعرها
صغير يمين على صدرها فوق القبر تحت اللفافة
فيستحب القلوة على فرض كفاية واود الكفن بالا
مامة فيها السلطان ثم القاض ثم امام الحية الا اود اظهر
فالا قرب الاب فان يعدم عا الايمن واللو في اربط
ان طر غير لاطان او القاض فان طر الود في يفتش
ان يصل بعده واد من بذير القلوة باع في به علم يغلب
ع الاطن نقضه وبقوم الاحام هذا الصدر للرجل والمرة
والقلوة اربع تكبر رات لا يرفع يديه فيها بحمد الله تعالى بعد
الاود ويصارع بيبيد الثانية ويدعو نفسه والبيت
واللو من بعد الثانية ويسلم بعد الرابعة ويقول
سبح الله بعد الثانية اللهم اجعل له لنا فرط الاخرة و

Copyrighting Saad University